

**الحكم رقم (٥) لسنة (٢٠٢٦) الصادر عن المحكمة الدستورية****باسم صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية**

برئاسة الرئيس السيد/ محمد الغزو وعضوية السادة: تغريد حكمت، د. ميساء بيضون "محمد طلال" الحمصي، هاني قاقيش، محمد إسماعيل، حسين القيسي، باسل أبو عنزه، محمد السحيمات.

في الطعن المقدم من الطاعنة (شركة جيه تي إنترناشونال) وكلاؤها المحامون د. صلاح الدين البشير وآخرون، بعدم دستورية المادتين (٣) و(١٠) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١، والمادة (١/ي) من الجدول رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ (جدول المعاملات المعفاة من الرسوم الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات)؛ لمخالفتها نصوص المواد (١/٦ و٧) و(٢٧) و(٩٧) و(١/١٠١) و(١٠٢) و(١١١) و(١٢٣) و(١/٢٨) من الدستور.

بعد الاطلاع على جميع أوراق الدعوى، نجد أنه بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١ طرحت الدائنة (الطاعنة) بوساطة وكيلها السندات التنفيذية، وهي شيكات للمطالبة بمبلغ (٣.٥٨٣.٣٣٤) ديناراً و(٥٠٠) فلس، والرسوم، والمصاريف، والفائدة القانونية حتى السداد التام، والتضمينات بمواجهة المدينة (شركة ورثة أحمد أحمد ويوسف عوض وآخرين)، لدى دائرة تنفيذ محكمة عمان الابتدائية وسجلت الدعوى التنفيذية برقم (٢٠٢٥/٤٣٥٣٠).

وبتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢ قرر قاضي التنفيذ عدم تكليف وكيل المحكوم لها بدفع بدل رسوم طوابع الواردات.

وبتاريخ ٢٠٢٥/١١/٤ أرفق مأمور التنفيذ كتاباً صادراً عن وزير العدل تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨، مرفقاً به كتاب وزير المالية تاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ حول إلزامية دفع الطوابع عن الشيكات عند طرحها لدى دوائر التنفيذ.

وبتاريخ ٢٠٢٥/١١/٩ أصدر قاضي التنفيذ القرار الآتي: (على ضوء مشروحات المحاسب، ومأمور التنفيذ، وكتاب وزير المالية رقم (٩/٢/٢/٣٨٥٤) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٦، والمتضمن أن الشيكات المسحوبة على حسابات الأشخاص في البنوك العاملة بالمملكة معفاة من رسوم طوابع الواردات، حسب جدول المعاملات المعفية رقم (٢) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ والتعليمات الصادرة بموجبه، أما إذا تم طرح الشيكات لدى دوائر التنفيذ لتحصيلها، ينتقل مفهوم الشيك من أداة وفاء لصالح المستفيد إلى أداة انتمان مرتبطة بتحصيل الدين من المدين، وتعامل الشيكات المطروحة للتنفيذ معاملة الكمبيالة؛ كونها أصبحت أداة انتمان. وبالتالي، تخضع لرسوم طوابع الواردات الواردة بالبند (ج) من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم رقم (١)، وعليه، فإن الشيكات التي يتم تحصيلها مباشرة من البنوك لا تخضع لرسوم طوابع الواردات، أما التي تطرح بدائرة التنفيذ تخضع لرسوم الواردات؛ كونها أصبحت أداة انتمان. وعليه، وعملاً بأحكام المادة (١٨) من قانون التنفيذ الرجوع عن القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢ المتضمن إعفاء الشيكات من دفع رسوم طوابع الواردات، وبذات الوقت تكليف طالب التنفيذ بدفع رسوم طوابع الواردات عن الشيكات المطروحة للتنفيذ حسب الأصول).

لم تقبل المحكوم لها (الطاعنة) بهذا القرار، فطعنت فيه لدى محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية التي أصدرت بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١ قرارها رقم (٢٠٢٥/٣٣٤٧) المتضمن "رد الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها".



وبتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢١ قدم وكيل الدائنة (المحكوم لها) إلى رئاسة تنفيذ محكمة بداية عمان مذكرة خطية؛ للطعن بعدم دستورية (تفسير) المادتين (٣) و(١٠) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١؛ لمخالفتها نصوص المواد (١/٦ و ٣ و ٧) و(٢٧) و(٩٧) و(١/١٠١) و(١٠٢) و(١١١) و(١٢٣) و(١٢٨) من الدستور.

وبتاريخ ٢٠٢٦/١/٦ قرر قاضي التنفيذ ما يأتي: "وعملًا بأحكام المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية إجابة الطلب، وإحالة الدفع بعدم الدستورية للمحكمة الدستورية، ووقف السير بإجراءات الدعوى التنفيذية إلى الحد الذي وصلت إليه، لحين البت بالدفع المذكور، وتسطير الكتب اللازمة حسب الأصول".

وبعد ورود الطعن إلى محكمتنا بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠، قُيِّدَ بالرقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ وبتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٥ أصدرت بعد نظر الطعن المشار إليه حكمها رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦، الذي قضى ببرد الطعن لعدم الاختصاص.

وبعد إعادة أوراق القضية لقاضي تنفيذ عمان، قدم وكيل المحكوم لها (الطاعنة) بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١ إلى رئاسة تنفيذ محكمة بداية عمان مذكرة خطية، للطعن بعدم دستورية المادتين (٣) و(١٠) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١، والمادة (١/١) من الجدول رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ (جدول المعاملات المعفاة من الرسوم الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات)؛ لمخالفتها نصوص المواد (١/٦ و ٣ و ٧) و(٢٧) و(٩٧) و(١/١٠١) و(١٠٢) و(١١١) و(١٢٣) و(١/١٢٨) من الدستور.

وبتاريخ ٢٠٢٦/٤/٦ قرر قاضي التنفيذ وعلى المحضر ما يأتي: "وعملًا بأحكام المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية ووقف السير بإجراءات الدعوى التنفيذية لحين البت بالدفع، وتسطير الكتب اللازمة حسب الأصول".
ورد الطعن إلى محكمتنا بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٥ وقُيِّدَ بالرقم (٤) لسنة ٢٠٢٦.

وتنفيذاً لمقاصد البندين (١ و ٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته، تم إرسال نسخة من كتاب رئيس تنفيذ محكمة بداية عمان ومرفقاته إلى كل من السادة:

- رئيس الوزراء.
- رئيس مجلس الأعيان.
- رئيس مجلس النواب.
- بمقتضى الكتب المؤرخة في ٢٠٢٦/٤/١٦.

ورد كتاب رئيس الوزراء المؤرخ في ٢٠٢٦/٤/٢٣ مرفقاً به صورة عن كتاب رئيس ديوان التشريع والرأي المؤرخ في ٢٠٢٦/٤/٢٢، الذي انتهى إلى أن المادتين (٣) و(١٠) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ تتفقان وأحكام الدستور، ولم تتجاوزا حدوده، ولم تخرقا حرمة، وأن الأسباب التي قدمت للطعن بعدم دستوريتهما تغدو ادعاءً مجرداً خالياً من الدليل، ولا ترد عليهما، وتستوجب الرد.



بالتدقيق والمداولة، ودون الرد على أسباب الطعن:

فإن من المقرر في الفقه والقضاء الدستوري، أن ولاية المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في الدستور والقانون، وبيان ذلك أن المادة (٢/٦٠) من الدستور تنص على ما يأتي:

"في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة الدستورية وفق أحكام القانون". وتنص المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته على ما يأتي:

"أ- لأي من أطراف دعوى منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى.

ب- يقدم الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة النازرة للدعوى بموجب مذكرة يبين فيها الطاعن اسم القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة وما يؤيد ادعائه بأن ذلك القانون أو النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى، ووجه مخالفته للدستور، ويجوز لأي طرف آخر في الدعوى تقديم رده خلال المدة التي تحددها تلك المحكمة على أن لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية.

ج- إذا وجدت المحكمة النازرة للدعوى، أن القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى وأن الدفع جدي، توقف النظر فيها وتحيل الدفع إلى المحكمة الدستورية، ويكون القرار بعدم الإحالة قابلاً للطعن مع موضوع الدعوى".

ويُظهر النصان سالف الذكر الأحكام والإجراءات الواجب اتباعها عند النظر في الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام، إذ تُعدّ هذه الإجراءات من النظام العام، وتكون كفيلة بأن تتصل المحكمة الدستورية بالدعوى اتصالاً موافقاً للدستور والقانون، وتبين هذه النصوص دور محكمة الموضوع عند النظر في الدفع بعدم دستورية القانون أو النظام لغايات اتخاذ القرار المناسب بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية أو عدم إحالته، ويقتضي في هذا الدور - على ما استقر عليه الفقه والقضاء الدستوري - أن تقدر محكمة الموضوع جدية الدفع، ويُقصد بتقدير جدية الدفع أن يتحقق قاضي الموضوع - وفقاً لسلطته التقديرية - من أن الدفع المطروح عليه لا يهدف إلى الكيد أو إطالة أمد النزاع، ووسيلة القاضي في ذلك أن يتحقق من أمرين جوهريين، هما:

الأمر الأول: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في النزاع الموضوعي، أي أن يكون النص المدفوع بعدم دستوريته واجب التطبيق على النزاع في الدعوى الأصلية على أي وجه من الوجوه، وأن الحكم بعدم الدستورية سيفيد منه الطاعن في الدعوى الموضوعية.



الأمـر الثاني: يجب أن يتحقق القاضي من أن مطابقة النص محل الدفع تحتل اختلاف وجهات النظر، أي أن يكون ثمة شبهة في عدم دستورية هذا النص، وهذا الأمر لا يعني أن يقم قاضي الموضوع نفسه في التحقق من عدم الدستورية، وإنما يكفي أن يفسر الشك في مدى جدية الدفع لصالح جانب عدم الدستورية، ويتفق الفقه والقضاء الدستوري على أن تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع، يفترض أن تمعن المحكمة نظرها في النص الطعين بعد فهمها لحقيقته ووقوفها على أبعاده، فيقتضي ذلك أن تقابل - بصفة مبدئية - بين هذا النص والنصوص الدستورية المدعى مخالفتها، مستظهرة بذلك نطاق التناقض بين مضمونه وأحكامه، فلا يشترط أن يترجح لدى قاضي الموضوع أن المحكمة الدستورية، إذا رفع إليها الأمر، فإنها ستقضي بعدم دستورية القانون أو النظام؛ لأن اشتراط هذه الدرجة من الترجيح يعني إشراك محكمة الموضوع في تقدير أمر الدستورية؛ لأن مهمتها تنحصر بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية دون الفصل في المسألة الدستورية ذاتها.

ويتضح مما تقدم أن سلطة محكمة الموضوع تتجلى في بحث مدى جدية الدفع بعدم الدستورية والتحقق من توافر هذه الجدية بالمعنى الذي سبقت الإشارة إليه وفقاً لسلطتها التقديرية وذلك بإجراء نوع من التقييم المبدئي لمضمون المطاعن الموجهة إلى النصوص التشريعية المطعون بعدم دستوريتها، والوقوف على مدى صحة هذه المطاعن وسلامتها من وجهة نظر أولية ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع إحالة الدفع بعدم الدستورية بصورة تلقائية أو آلية بمجرد إثارة هذا الدفع أمامها، وإنما المتوجب عليها أن تثبت من مدى جدية هذا الدفع المقدم.

وفي هذه الدعوى، نجد أن قاضي تنفيذ محكمة بداية عمان، الذي أحال الدفع بعدم الدستورية قد اتخذ قرار الإحالة على محضر المحاكمة متضمناً ما يأتي: "أقرر وعملاً بأحكام المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية ووقف السير بإجراءات الدعوى التنفيذية لحين البت بالدفع، وتسطير الكتب اللازمة حسب الأصول".

وتجد محكمتنا أن قرار الإحالة بهذه الصورة لا يفي لغايات اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى اتصالاً موافقاً للدستور والقانون، بل هو مخالف لما استقر عليه الفقه والقضاء الدستوري في ضوء المبادئ التي أُشير إليها سابقاً؛ ذلك أن القرار بإحالة الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام يجب أن يتم بحكم مكتمل تبين فيه المحكمة أنها تحققت من جدية الدفع من جهة أن الفصل في المسألة الدستورية منتج في النزاع الموضوعي، وأن النص المطعون بعدم دستوريته هو الواجب التطبيق على النزاع في الدعوى القائمة أمامها، وأن الحكم بعدم الدستورية سيفيد منه الطاعن في تلك الدعوى.

وعلى المحكمة من جهة أخرى، أن تبين ما إذا كان هناك شبهة في عدم دستورية النص المطعون فيه وكذلك أسباب الطعن التي تؤيد هذه الشبهة، ومن جانب آخر لا بد لنا من الإشارة إلى أن إجابة الطلب بإحالة الدفع بعدم دستورية المادتين (٣) و(١٠) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١، والمادة (١/ي) من الجدول رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ (جدول المعاملات المعفاة من الرسوم الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات)، قد جاء دون تبرير أو بحث لجدية الدفع على النحو الذي أشرنا إليه سابقاً.



وفي ضوء ما تقدم، فإن قاضي تنفيذ محكمة بداية عمان قد نأى بنفسه عن بحث جدية الدفع بعدم دستورية المادتين (٣) و(١٠) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ والمادة (١/ي) من الجدول رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ (جدول المعاملات المعفاة من الرسوم الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات)، وقد كان لزاماً عليه ذلك على النحو الذي يوجبه الدستور والقانون وما استقر عليه الفقه والقضاء الدستوري، فجاء قراره بالإحالة قاصراً عن تحقيق غايته باتصال المحكمة الدستورية بالدعوى اتصالاً يتفق مع الدستور والقانون، مما يستوجب الحكم بعدم قبول هذا الطعن.

لهذا، نقرر عدم قبول الطعن.

حكماً صدر في اليوم السابع عشر من شهر ذي الحجة لعام ١٤٤٧ هجري الموافق لليوم الثالث من شهر حزيران لعام ٢٠٢٦ ميلادي

الرئيس	عضو	عضو
محمد الغزوي	تغريد حكمت	د. ميساء بيضون
عضو	عضو	عضو
"محمد طلال" الحمصي	هاني قاتيش	محمد إسماعيل
عضو	عضو	عضو
حسين القيسي	باسل أبو عنزه	محمد السحيمات